

## المفسدات المتفق عليها في الصوم

وليد السعيدان

الموضع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم طيب هل حصل العلماء مفسدات الصوم ام لم يحصروها؟  
نشوف وش قال الناظم قال الناظم عفا الله عنه ولقد اتى النص الصحيح بسبعة من مفسدات الصوم في رمضان. وهذه المفسدات  
السبعة منها مفسدات متفق - 00:00:00

قل عليها بين العلماء ومنها مفسدات فيها خلاف ولكن القول الصحيح انها مفسدة نظرها واحدا واحدا مع برهان كل واحدة منها.  
يقول الناظم اكل وشرب والجماع وحيظها ونفاسها او القيء بالعدوان هذا البيت ذكر مفسدات كثيرة. قال في اول هذه المفسدات اكل  
وشرب. اي ان - 00:00:26

من جملة مفسدات الصوم الاكل والشرب. بشرطه الذي سيأتينا ستائيننا قاعدته بعد قليل وببرهان كون الاكل والشرب من المفسدات  
قول الله عز وجل فكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض - 00:00:55

من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام اي بترك. الاكل والشرب الى الليل وفي السنة يقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل او  
شرب ناسيما فليتم صومه. يفهم منه ان من - 00:01:15

فاكل او شرب متعمدا فلا يتم صيامه لانه قد فسد. وهذا مفهوم مخالفة. والمتفقر عند العلماء ان مفهوم المخالفة حجة وقد اجمع  
العلماء عن بكرة ابيهم ان كل من اكل او شرب في نهار رمضان متعمدا عالما ذاكرا صيامه ان صيامه - 00:01:33  
 fasad اذا هذا اول مفسد وهذا برهانه ثم قال والجماع والجماع اي مما يفسد الصوم جماع الرجل لامراته حقيقة الجماع هي علاج  
الحسبة الاصلية في الفرج الاصلية. فمتى ما مس الختان وجاؤه فقد - 00:01:54

ووجدت حقيقة الجماع شرعا لما في سنن ابي داود لما في سنن الترمذى من حديث عائشة بسناد صحيح. قالت قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا جاوز الختان اي الرجل. الختان اي ختان المرأة فقد وجب الغسل. فيقول العلماء كل جماع اوجب غسلا -  
00:02:22

افسد الصوم كل جماع اوجب غسلا افسد الصوم. والجماع لا يوجب الغسل الا اذا حصل فيه الايلاج. انت فهمتم وببرهان ذلك قول الله  
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم. فيفهم من تقييد الحلية - 00:02:46

بالليل ان في النهار ليس ثمة حل ليس ثمة حل. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:03:09

واهلكت. قال وما اهلكك؟ قال وقعت على اهلي في رمضان وانا صائم. قال وقعت على اهلي وانا صائم قال هل تجد رقبة تعتقدها الى  
اخر الحديث الذي سيأتينا بقادعته ان شاء الله - 00:03:24

فلما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارنة على فعله دل ذلك على انه ارتكب محظوظ. حراما. حراما مفسدا للصوم وانا قلت لكم  
قادعه الكفارنة ان الكفارنة لا تدخل فيما تحريمها اصلية. وانما لا تدخل الا فيما تحريمها عرضي - 00:03:40

يعني كان حلالا ثم حرم لعارض فهنا الجماع اصلة حلال. لكن حرم لعارض الصوم. فهذا فيه كفارنة. لكن ما في واحد يكذب ويکفر  
الكذب حرام بالاصالة. ما في واحد يزني ويکفر. ما في كفارنة في الزنا. فان قلت الظهار حرام اصلة - 00:04:03

وجبت فيه الكفارنة وصف الله عز وجل الظهار بأنه منكر من القول وزور. فإذا هو حرام بالاصالة ومع ذلك وجبت فيه الكفارنة فنقول  
الكافارنة على الظهار في تحريم الجماع. فالكافارنة وجبت في تحريم الجماع. والجماع حلال عليه. فلن حرم - 00:04:29

عارض يعارض الظهار فإذا الكفارة ليست لذات الظهار وإنما لتحرير الجماع فإذا هذه قاعدة احفظوها الكفارات لا تدخل في التحرير  
الأصلي وإنما تدخل في التحرير العربي. تقليل الاظهار كان حلالا - [00:04:49](#)

لكن حرم لعارضي الاحرام فيه الكفارة ليس المحيط كان حلالا اصله لكن حرم لعارض الاحرام وفيه الكفارة. فان قلت والاكل والشرب  
في رمضان حلال بالاصالة لكن حرم لعارض الصوم. فنقول هذه القاعدة لا يقال بها الا اذا ورد الدليل باثبات - [00:05:09](#)  
الكافرة في المخالفة اذا الاصل براءة الذمة من الكفارة. وكل من وقع في حرام فيكتفيه التوبة. فمن زاد على التوبة شيئاً فاذا فهو يعمر  
الذمة بهذا الشيء الزائد. فاذا قاعدتنا انما فيما ثبتت فيه الكفارة. واما الحرام - [00:05:33](#)

الذي حرم لعارض ولم تثبت فيه كفارة اصلا. فهنا الاصل عدم الكفارات والاصل براءة الذمة. وايجاب الكفارة حكم شرعي والاحكام  
الشرعية تفتقر في ثبوتها للدلالة الصحيحة الصريحة فايامك ان تختلط القواعد والاصول عليك - [00:05:53](#)  
وقد اجمع علماء الاسلام على ان من جامع امرأته بشرطه الذاكر ذكر علم اراده ان صيامه يعتبر في هذه الحالة فاسدا. فاذا هذا المفسد  
الثاني ودليله من الكتاب والسنة والاجماع - [00:06:13](#)

ثم قال وحيضها والهاء ترجع الى المرأة لان الاكل والشرب لا يتعلق بذكورة وانوثة والجماع لا يتعلق بذكورة وانوثة وهو مفسد على  
الجميع. لكن الحيض لما كان من خصائص النساء قال وحيضها - [00:06:33](#)

ثم قال ايضا ونفاسها قوله حيضها لا اعلم خلافا بين اهل العلم على ان من حاضت وهي صائمه فان صومها يفسد. وليس  
من شأن الحائض ان تصوم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين - [00:06:55](#)  
اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى. قال فذلك من نقصان دينه. اذا دل على كون الحيض مفسدا من مفسدات الصوم السنة  
والاجماع قوله ونفاسها المتقرر عند العلماء ان احكام النفاس - [00:07:15](#)

كأحكام الحيض سواء الا فيما خصه النص. ولذلك كل حكم تحكم به على الحائط انك مباشرة تحكم به على النساء من غير  
فرقان. اذ دم النفاس حقيقته دم حيض. فتسقط الصلاة عن هذه - [00:07:42](#)  
وعن هذه ويحرم جماع هذه وهذه ويحرم طلاق هذه وهذه. ولذلك ما حكم من طلاق امرأة وهي نساء فنقول حرام ولا نجد دليلا في  
السنة يدل على حرمة تطليق النساء بعينها انما هو قياس - [00:08:02](#)

على الحائط احفظوا هذه القاعدة ان النفاس في احكامه كالحيض. سواء سواء الا فيما خصه النص. فلما اثبت دليل على ان من جملة  
مفسدات الصوم حيضها فكذلك نفاسها ايضا يكون مفسدا ولا - [00:08:22](#)

ولا اعلم خلافا بين اهل العلم رحهم الله في تقرير هذا ثم قال والقيء الا انه قيد القيء بقوله مع عدواني يعني انه متعمد للقيء. وبرهان  
ذلك حديث ابي هريرة المعروفة لديكم. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:08:45](#)  
القيء ها فلا قضاء عليه. ومن استقاء عمدا فليقضى. ولا اعلم نزاعا بين علماء الاسلام في ان القي بالعمد تعمدا انه من جملة مفسدات  
الصوم. فدل عليه السنة والاجماع وامن ويفهم من قوله والقيء مع عدواني ان من خرج قبيوه بلا اراده ولا اختيار - [00:09:12](#)  
فان ذلك لا يضر صيامه - [00:09:44](#)